

الأحد
٢٨ شعبان ١٤٠٢ هـ
٢٠ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م

الكويت
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد
١٤٢٢
السنة الثامنة والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٢

غرض الهيئة أن تتولى باسم حكومة الكويت ولحسابها إدارة استثمار المال الاحتياطي للدولة ، والاموال المخصصة لاحتياطي الاجيال القادمة ، وغير ذلك من الاموال التي يعهد بها وزير المالية الى الهيئة لادارتها .

مادة ٣

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط وركيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي وخسة اعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون برسوم لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من لا يتولون أى وظيفة عامة .

ومجلس الادارة هو الجهاز المسئول عن شئون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرضها وعلى الاخص ما يلي :

أ - رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها ووضع برامج الاستثمار ومتابعة انجازها واصدار القرارات اللازمة لذلك .

ب - وضع اللوائح الادارية والمالية اللازمة للهيئة والاشراف على تنفيذها .

ج - ممارسة مختلف عمليات استثمار الاموال سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى .

د - اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .

بعد الاطلاع على المواد ٢٠ و٦٥ و٧٩ و٩٠ و١٤٨ و١٥٦ و١٧٨ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، المعدل بالرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد والبنك المركزي والهيئة المصرفية ، المعدل بالرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات .

وعلى الرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الاجيال القادمة

وعلى الرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى الرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

وعلى الرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة ١

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «الهيئة العامة للاستثمار» وتلحق بوزير المالية

ويكون مقر الهيئة في دولة الكويت، ويجوز لها أن تنشئ مكاتب في خارج دولة الكويت .

مادة ٤

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجب دعوة مجلس الادارة للاجتماع أربع مرات على الاقل في السنة ، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

مادة ٥

يقدم رئيس مجلس الادارة الى مجلس الوزراء مع مشروع ميزانية الهيئة تقريراً مفصلاً عن اعمال الهيئة وأوضاع الاموال المستثمرة يتضمن تقييماً لما حققته من أداء على أساس برامج الاستثمار المرسومة وفي ضوء السياسة العامة للتنمية على المدى الطويل .

مادة ٦

يمثل الهيئة امام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس ادارتها كما يقوم بالاشراف على ادارة اعمالها ويكون له في ذلك الاختصاصات التي تحددها لوائح الهيئة وله أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى العضو المنتدب للهيئة .

مادة ٧

يعين مجلس الادارة بناء على ترشيح رئيس المجلس عضواً منتدباً للهيئة من بين أعضاء المجلس من غير المعيّنين بحكم وظائفهم ويحدد مكافأته وشروط خدمته ، ويكون العضو المنتدب مسؤولاً أمام المجلس عن أعمال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياسة المجلس وقراراته طبقاً للوائح التي يصدرها المجلس .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً أو أكثر لمعاونة العضو المنتدب بناء على ترشيح رئيس المجلس من الكويتيين ويحدد مكافأته وشروط خدمته .

ويتفرغ العضو المنتدب والمديرون لعملهم في الهيئة ولا يجوز لأي منهم أثناء توليه منصبه أن يؤدي عملاً لغير الهيئة بأجر أو بدون أجر ولا أن يزاول الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية .

مادة ٨

يكون للهيئة جهاز من الموظفين يعين العاملون فيه طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الادارة وذلك دون اخلال بأحكام المادتين ٣٨٥ و ٣٨٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أو العاملين بالهيئة أو لأي من المشتركين في نشاطها بأي صورة من الصور الادلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الاموال المستثمرة الا باذن كتابي من رئيس مجلس الادارة ، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال الهيئة .

مادة ٩

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أفشى سرا من أسرار العمل بالهيئة أو بيانا أو معلومات اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . على أن تعتبر السنة المالية الاولى لها من تاريخ العمل بهذا القانون الى اخر شهر يونيو من السنة المالية التالية .

مادة ١١

يحدد مجلس الادارة النظم والاجراءات المحاسبية السنوية .

ولا تطبق على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال باختصاص ديوان المحاسبة في فحص حسابات الهيئة دون التدخل في تسيير أعمالها أو سياستها .

ويكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه مجلس الادارة بناء على ترشيح وزير المالية ويحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة ١٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في ٢١ شعبان ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٣ يونيو ١٩٨٢ م